وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اى الذنب فيه ولو صغيرة فا
لكبيرة فيه كبيرتان وقيل الالحاد فيه منع الناس عن عمارته الالحاد في اللغة
الميل عن القصد ولهذا سمى اللحد لحدًا لانه في ناحية الملحد العادل عن الحق
المدخل فيه ما ليس منه يقال الحد في الدين ولحد وزاد ابو هريرة رضى الله
عنه اكل الربا وهو زيادة احد البدلين في البيع مع اتحاد الجنس والدراهم
مع الدينار مختلفتان في الجنس وكذا الحنطة مع الشعير وغيره من الحبوب وذكر
اكله لكونه معظم منافعه وزاد على رضى الله عنه السرقة السرقة هو الاخذ خفية
مال الغير قدر نصاب محرز بمكان او حافظ بلا تأويل شبهة ونصابها عشرة
دراهم عند ابى حنيفة رضى الله عنه وربع دينار عند الشافعى رضه وثلثة دراهم
عند مالك رضه وشرب الخمر وهو المسكر من ماء عنب نى عند ابى ح واصحابه
رحمهم الله والمسكر من اى ماء كان نيًّا او غيره نى عند الشافعى رضه وقيل
وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شىء مما ذكر كالمسكر وان كان من غير
العنب او اكثر منه كقطع الطريق مع اخذ المال فانه فوق السرقة وكالزنا
الرسول فانه فوق عقوق الوالدين وقيل كل ما كان لو عدّ عليه الكبيرة عليه
عايدا الى ما الشارع لخصوصه في القرآن او الحديث كالحد في الدنيا والوعيد
بالنار في الآخرة واكل مال اليتيم وقيل بشرط ان يكون الوعيد شديدا وقيل
كل معصية اصرّ عليه العبد فهى كبيرة وكل ما استغفر عليها فهى صغيرة ولهذا قال
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال صاحب الكفاية
والحق انهما اى الصغيرة والكبيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاعتبار
فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهى صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها فى الاثم
فهى كبيرة فيه بحث لان الفقهاء فرقوا بينهما بان الصغيرة تكفر بالحسنات دون

الكبيرة كما ورد في الحديث ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكباير وحملوا عليه قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وعلى ما ذكره صاحب الكفاية لا يجرى من الفرق بينهما
بل هو معنى لغوى لا كلام فيه والكبيرة المطلقة بالنسبة الى نفسها بدون الاضافة
هى الكفر اذ لا ذنب اكبر منه وبالجملة اى الحاصل الكلام المراد ههنا ان الكبيرة
من غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصديق الذى هو
حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن
ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين اى بين الكفر والايمان يعنى ان مرتكب
الكبيرة ليس بمؤمن لانتفاء الاعمال الصالحة التى هى جزء من حقيقة الايمان
ولا كافر لبقاء التصديق الذى هو اصل الايمان فالمراد من مرتكب الكبيرة
من آمن واتى بالكبيرة ولا يأتى بالاعمال الصالحة اما من اتى الكبيرة واتى بالاعمال
الصالحة ايضا يلزم ان يكون مؤمنا عندهم لعدم انتفاء التصديق والاعمال
الصالحة فلا يكون ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند المعتزلة على
الاطلاق صحيحا الا ان يكون مرادهم ما ذكرنا بناء مفعول له لقوله حيث
زعموا على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان ولقائل ان يقول ان
كانت الاعمال الصالحة جزءًا من حقيقة الايمان لزم ان يكون مرتكب كافرا عند
المعتزلة فالوا ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم
الى ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات للتنافى بين الاستحقاق عندهم
ورد عليهم بقوله تعالى ان الله لا يضيع اجر المحسنين من احسن عملا وبانه لا يحسن
من الحكيم الكريم ابطال الطاعات المؤمن بتناول لقمة من الربوا او جرعة من الخمر كمن خدم
كريما مائة سنة ثم خالف امره من اوامره ثم انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابى على

Copyright © King Saud University